

1- كتاب الفرائض والعق من أخصر المختصرات

سامي بن محمد الصغير

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. غفر الله لشيخنا والسامعين. قال المؤلف وموانع والعلم من جهة الزوجان فالمسك فوق خمسة والاخت لله عند عدم الاشقاء - [00:00:01](#) والزوجة وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. والثلاثان فوق اربعة والاختين يستوي فيه ذكرهم والاخوات. لكن وهما سبعة الام ابويه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:01:46](#) خاتم النبيين وامام المتقين. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فنشرع في هذا اليوم يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ذي الحجة في عام اربعين واربع مئة والف - [00:03:19](#) يوم الاربعاء السابع والعشرين السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لعام اربعين واربع مئة والف في تكملة هذه الدورة المقامة في هذا الجامع الطيب المبارك وقبل ان نبدأ في التعليق والشرح لهذا المتن اوصي الجميع اوصي نفسي والجميع بتقوى الله عز وجل في السر والعلن - [00:03:42](#) والاخلاص لله تعالى فان صدق الطلب مع الله والاخلاص له سبب لتوفيق العبد ومتى علم الله عز وجل منك صدق النية وسلامة الطوية وفقك وسددك ورزقك من حيث لا تحتسب - [00:04:07](#) ومن توفيق الله عز وجل للعبد ان يوفقه لسلك طريق العلم الشرعي. فان هذا من ارادة الخير به كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:04:30](#) فاعلم ان من توفيق الله عز وجل لك ان سلك بك هذا الطريق ووجهك الى هذا السبيل فاحمد الله عز وجل على هذه النعمة التي حرمها كثير من الناس واهم شيء فيما يتعلق بطلب العلم هو اخلاص النية لله عز وجل في الطلب. والصدق مع الله - [00:04:47](#) علم الله عز وجل منك الاخلاص والصدق. فانه كما سبق يرزقك العلم ويزيدك الفهم ويهديك الصراط المستقيم ويجنبك سبيل اصحاب الجحيم. قال ابن القيم رحمه الله في النونية والعلم يدخل - [00:05:14](#) قلب كل موفق من غير بواب ولا استئذان ويرده المحروم من خذلانه. لا تسقنا اللهم بالحرمان وطريقتنا في التعليق او الشرح لهذا المتن كطريقة من سبقني من المشايخ لكن سوف اركز في - [00:05:34](#) ما يتعلق بالتعليق والشرح نركز على القواعد والضوابط والاصول والتقسيمات لانها هي التي تحصل لطالب العلم ما يتعلق بمسائل هذا الباب. ومعرفة القواعد والضوابط والاصول مهمة جدا لطالب العلم لان حفظ المسائل وتعداد المسائل لا حصر له. لكن الذي يجمع لك هذه المسائل - [00:05:55](#) ويحصروها هي القواعد والضوابط والاصول. يقول المؤلف رحمه الله كتاب الفرائض الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وعلم الفرائض هو العلم بقسمة الموارث فقها وحسابا العلم بقسمة الموارث فقها وحسابا ويسمى بعلم الفرائض. ويسمى بعلم الموارث - [00:06:26](#) وتسميته بعلم الموارث اعم من تسميته بعلم الفرائض بانه يشمل الفرض والتعصيب والرحم ومن يرث ومن لا يرث والشروط والاسباب والموانع الى غير ذلك وانما عبر عنه اعني عن هذا العلم بعلم الفرائض لان الفرض هو الاصل - [00:07:01](#) الاصل هو الفرض لقول الرسول عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر واخذا من قول الله عز وجل نصيبا مفروضا وايضا تغليباً لصاحب الفرض على صاحب التعصيب. لان صاحب الفرض لا بد ان يأخذ فرضه - [00:07:32](#)

صاحب التعصيب كما سيأتينا قد يسقط ولا ولا يكون له شيء في المسألة اذا استغرقت الفروق. اذا علم الفرائض هو العلم بقسمة الموارث فقها وحسابا وقد وردت النصوص الشرعية في الحث - [00:07:59](#)

على تعلم الفرائض وتعليمها وهذه الاحاديث في الغالب انها ضعيفة فاكثر الاحاديث الواردة في فضل علم الفرائض وفي فضل تعلمه وتعليمه هي ضعيفة فردا فردا لكن بمجموع ترتقي الى درجة - [00:08:25](#)

الاحتجاج وقد جاءت في وقد جاء في بعض الاحاديث انها ان علم الفرائض هو نصف العلم وانه اول علم يرفع في هذه الامة وقد ايضا جاء في سنن الترمذي والنسائي وغيرهما. ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد - [00:08:49](#)

وهذا الحديث ذكر شيخ الاسلام ذكر شيخ الاسلام وابن تيمية رحمه الله انه حديث ضعيف ولا يصح قال ولم يكن زيد رضي الله عنه لم يكن معروفا بالفرائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:17](#)

لكن اكثر الفرضيين يحتجون بهذا الحديث. وان زيدا رضي الله عنه من اعلم الصحابة فيما يتعلق بعلم الفرائض ولهذا قال الربحي رحمه الله وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع - [00:09:38](#)

فيه عند كل العلماء بانه اول علم يرفع في الارض حتى لا يكاد يوجد. وان زيدا خص لا محالة بما حباه صاحب الرسالة من في فضله منها افرضكم زيد ونهيك بها. ثم قال المؤلف رحمه الله اسباب الارث - [00:10:02](#)

ثلاثة رحم ونكاح وولاء اسباب الارث ثلاثة رحم. والرحم بمعنى القرابة وهي الاتصال بين انسانين بولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة. الرحم بمعنى القرابة القرابة هي الاتصال بين انسانين بولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة. والثاني - [00:10:27](#)

نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة فيحصل التوارث بين الزوجين بمجرد العقد فمتى عقد على امرأة عقدا صحيحا فانهم يحصل التوارث والثالث ولا والولاء هو عصوبة - [00:10:59](#)

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق. فهو نعمة. ولهذا قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك - [00:11:30](#)

واذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعق. امسك عليك زوجك قال وما وموانعه قتل ورق واختلاف دين. موانع الارث القتل وآ واختلاف الدين. في قول المؤلف رحمه الله اسباب الارث رحم ونكاح وولاء. هذه هي الاسباب المتفق المتفق عليها عند - [00:11:53](#)

اهل العلم وهناك اسباب اخرى فيها خلاف منها اسلام الرجل على يديه ومنها الموالاة والمعاقدة ومنها الالتقاط وقد جاء فيها احاديث منها اعني ما جاء في الالتقاط حديث واثن بن اسقع رضي الله عنه ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:21](#)

مقال تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه. يقول وموانعه قتل والقتل هو ازهاق النفس مباشرة او تسببا ازهاق النفس مباشرة او تسببا والقتل المانع من الارث - [00:12:43](#)

هو كل ما اوجب قصاصا اودية وكل قتل اوجب قصاصا او او جبدية فانه مانع من مواضع الارث وعلى هذا فجميع انواع القتل الثلاثة العمد وشبه العمد والخطأ كلها تمنع من الارث - [00:13:10](#)

بان العمد يوجب القصاص والخطأ هو شبه العمد والخطأ يوجبان الدية وهذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله ان القتل مانع من موانع الارث بجميع انواعه ومذهب الامام مالك واختاره ابن القيم وجمع من المحققين ان - [00:13:33](#)

ان قتل الخطأ لا يمنع من الارث ان قتل الخطأ لا يمنع من الارث. وان القاتل خطأ يرث واما القاتل عمدا فهو الذي يمنع من الارث وهذا القول كما تقدم اختاره ابن القيم رحمه الله وانتصر له - [00:13:58](#)

قال ورق وهو العبودية والدليل على ان القاتل لا يرث شيئا. قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا على ورق وهو العبودية والدليل على ان الرق مانع من موانع الارث ان الله عز وجل اضاف الارث الى الانسان باللام الدالة على - [00:14:21](#)

الملك والرقيق لا يملك الثالث اختلاف دين. اختلاف دين واختلاف الدين ان يكون احدهما على ملة. والآخر مر على ملة اخرى والدليل على ان اختلاف الدين من موانع الارث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:14:44](#)

واختلف العلماء رحمهم الله في اختلاف الدين هل الكفر ملة واحدة او من المشتى الكفر ملة واحدة او من المشتى والتحقيق في ذلك ان يقال بالتفصيل وهو انه ان الكفر ان الكفر باعتبار الاسلام ملة واحدة - [00:15:17](#)

ان الكفر ان الكفر باعتبار اسلام ملة واحدة وادنى فيما بينه فلكل ولكل ملة على هذا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ايا كان اما الكفار فيما بينهم فيتوارثون مع اتحاد ملهم. مع اتحاد ملهم - [00:15:45](#)

والدليل على ان المسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم ما ثبت في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد رضي الله الله عنه ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:16:10](#)

اما الكفار فيما بينهم فيتوارثون مع اتحاد ملتهم اليهودي يرث من اليهود ولا يرث من النصراني وهكذا وذلك لان كل صاحب ملة يكفر الاخر قال الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب - [00:16:28](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقول اختلاف دين استثنى الفقهاء رحمهم الله في مذهب الامام احمد استثنوا من عدم التوارث مع اختلاف الدين استثنوا مسألتين - [00:16:53](#)

المسألة المسألة الاولى الارث بالولاء فان اختلاف الدين لا يمنعه قالوا لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق والمسألة الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة قالوا فيرث حينئذ ترغيبا له في الاسلام - [00:17:15](#)

مسألتان واستثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ثلاث مسائل من عدم التوارث مع اختلاف الدين. المسألة الاولى الاختلاف الاسلام الصحيح والنفاق والمسألة الثانية ان المسلم يرث من قريبه الذمي - [00:17:46](#)

المسلم يرث من قريبه الذمي والمسألة الثالثة المرتد انه يورث يرثه اقاربه ولكن عموم النصوص تدل على انه لا استثناء وانه لا توارث مع اختلاف الدين قال رحمه الله وارث ومورث ومال موروث. اركانه وارث - [00:18:13](#)

ومورث و مال موروث. الاركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الاقوى. فاركان الارث ثلاثة وارث ومورث وموروث الوارث هو الذي انتقل المال اليه والموروث من انتقل المال منه والمال الموروث هو الركن الثالث - [00:18:41](#)

قال وشروطه تحقق موت مورث وتحقيق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث شروط الارث اولا تحقق موت المورث اما حقيقة او حكما يعني نتحقق ان هذا الشخص قد مات اما حقيقة واما حكما - [00:19:09](#)

في الحقيقة تحصل بالمعاينة او بالاستفاضة او الشهادة وحكما كالمفقود والمفقود هو الذي انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت فاذا ضرب الحاكم مدة له ومضت هذه المدة فاننا نحكم بموته - [00:19:37](#)

الثاني تحقق وجود الوارث ان نتحقق ان الوارث كان موجودا حين موت المورث فاما اذا جهلنا ذلك فانه لا توارث كذلك ايضا العلم بالجهة المقتضية للارث يعني هل هذا الشخص يرث الميت - [00:20:04](#)

بالقربة او بالزوجية او بالولاء فلا بد من معرفة الجهة سبب الارث قال والورثة ذو فرض وعصبة ورحم الورثة ذو فرض وهو من له نصيب مقدر شرعا وعصبة والعاصب من نصيبه ليس مقدرا شرعا كما سيأتي - [00:20:29](#)

التعصيب هو الارث بلا تقدير وذو رحم الرحم من ليس بصاحب فرض ولا تعصيب. كالخال والعمة وابن الاخت وما اشبه ذلك ثم عدد المؤلف رحمه الله اصحاب الفروض فقال فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجددة - [00:20:58](#)

والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف قال والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس بقي - [00:21:22](#)

فرض سابع وهو ثلث الباقي في العمريتين. ثلث الباقي في العمريتين. هذه هي الفروض المقدره. النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وان شئت فقل الثلث والربع ونصف كل وضعفه اذا شئت ان تقول الثلث والربع ونصف كل وضعفه. الثلث نصفه - [00:21:47](#)

السدس وضعفه الثلثان هذه ثلاثة فروض والربع نصفه الثلث وضعفه النصف اي ثلاثة فروض يبقى فرض سادس وهو ثلث الباقي في العمريتين ثلث الباقي في العمريتين. ولهذا قال البرهان رحمه الله ربع - [00:22:25](#)

آ ربع ربع وثلت نصف كل ضعفه والاجتهاد غير ذي مصيفه قال رحمه الله فالنصف فرض خمسة الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد بنت الفرض الاول الفرض الاول النصف. وآ صاحبه الزوج. فالزوج يرث النصف بشرط - [00:22:48](#)
 وهو عدم الفرع الوارث لمن؟ الزوجة بان كل شرط كل شرط يشترط في المسألة فهو بالنسبة للميت كل شرط يشترط في المسألة فهو بالنسبة للميت فاذا قيل عدم الفرع الوارث يعني للميت - [00:23:17](#)
 والدليل على ذلك قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم. قال والثاء والبنت ايضا ترث النصف بشرطين عدم المشارك وعدم المعص عدم مشارك وعدم المعصب لقول الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف - [00:23:36](#)
 وبنت لابن النصف بشروطهم ثلاثة عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث الاعلى منها والاخت لابوين يعني الاخت الشقيقة وتلف ترث النصف بشروط اربعة عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الاصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث - [00:24:01](#)
 والاخت لاب عند عدم الاشقاء بالاضافة الى شروط ارث الاخت الشقيقة فيكون فتكون شروط ادس الاخت لاب خمسة خمسة عدم المعصب عدم المشارك عدم الاصل الوارث من الذكور عدم الفرع الوارث مطلقا عدم الاشقاء او الشقائق - [00:24:43](#)
 اذا الزوج يرث بشرط والبنت بشرطين وبنت الابن بثلاثة شروط والاخت الشقيقة باربعة والاخت لاب في خمسة قال والربع فرض اثنين الزوج مع الولد. الزوجة مع الولد. فلو هلك هالك عن امرأة ماتت عن - [00:25:07](#)
 زوجها عن زوجها. فله الربع على هلك هالك عن زوج وبنت فالزوج له الربع. وكذلك هو نصيب الزوجة من عدم الفرع الوارث. انسان مات عن زوجة فقط فلها الربع. قال والزوجة فاكثر مع عدمهما - [00:25:27](#)
 عدم يعني عدم الفرع وقوله فاكثر يستبید من فائدة وهي ان ميراث الزوجة الواحدة والمتعددة على سواء ولو هلك هالك عن زوجة او زوجتين او ثلاث او اربع فانهن يشتركن اما في الربع واما في - [00:25:58](#)
 الثمن. قال والثلث فرض واحد وهو الزوجة اكثر مع الولد او ولد الابن يعني مع الفرع الوارث مثاله هلك هالك عن زوجة وبن. فالزوجة لها الثمن والابن له الباقي. قال - [00:26:19](#)
 ثلثان فرض اربعة البناتين فاكثر ومن تيدب فاكثر والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر بشروط ارثهما النصف لكن تضيف الى ذلك التعدد فبنت الابن ترث احسنت النصف بنت الابن ترث النصف بشروط ثلاثة - [00:26:42](#)
 عدم المشارك عدم المعصب عدم الفرع الوارث الاعلى منها فتترث الثلثين بدلا من نقول عدم مشارك نقول وجود وجود المشارك قال والثلث فرض اثنين ولدين الام فاكثر يستوي ذكرهم واثناهم. الثلث فرض اثنين ولدي الام يعني الاخوة الام - [00:27:08](#)
 يستوي ذكرهم واثناهم. وهذا من خصائص اولاد الام من خصائص اولاد الام يعني الاخوة لام ان ذكرهم واثناهم على حد سواء وكذلك ايضا من خصائصهم انهم يدلون بالام ويرثون يدعون بالام ويرثون والقاعدة في الفرائض ان من ادلى بواسطة حجبه تلك الوسطة. لكن - [00:27:38](#)
 اليوم خالفوا في هذا الباب. والدليل على ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:28:09](#)
 قال والام حيث لا ولد. يعني ترث الام الثلث حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه - [00:28:25](#)
 في الثلث قال يقول لكن لها ثلث الباقي في العمريتين والعمريتان نسبة الى عمر ابن الخطاب الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه اول من قضى بها - [00:28:45](#)
 والعمريتان هي ام واب واحد الزوجين. ام واب وزوجة او ام واب وزوج قال والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة او الاخوات فالام ترث السدس باحد شرطين - [00:29:04](#)
 اما بوجود الفرع الوارث او بوجود جمع من الاخوة ما تقدم في الاية الكريمة ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه ثلث فان كان له اخوة فلامه السدس. وقوله تعالى في الاية الكريمة - [00:29:30](#)

فان كان له اخوة يعني اثنين فصاعدا الاثنان يحجبان الام من الثلث الى السدس ولهذا نقول ان اقل الجمع ان اقل الجمع في اللغة العربية وفي الشرع ثلاثة الا في موضعين - [00:29:54](#)

الموضع الاول في الجماعة فاقبل الجماعة اثنان اقل جماعة اثنان لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر - [00:30:18](#)

فهو احب الى الله وقد روى ابن ماجة باسناد فيه نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوق جماعة الموضع الثاني من المواضع التي يكون فيها اقل الجمع التي اقل الجمع يكون فيها اثنان - [00:30:40](#)

الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس فلا يشترط ان يكونوا ثلاثة بل لو كانوا اثنين حجبوها فلو هلك هالك عن ام واخوين. فانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس - [00:31:01](#)

قال رحمه الله والجدة فاكتر مع اتحاد الجدة فاكتر ما اتحاذ يعني اذا تحاذينا الجدات. اما اذا لم يتحاذين فان القربى تحجب البعد فلو هلك هالك عن ام ام اب - [00:31:21](#)

الذي يرث هي القربى دون البعد. لكن اذا تحاذين الام امام وام ام اب وام ابي الاب فحينئذ يشتركن في السدس يوزع السدس عليهن اثلاثا وهذا اه على المشهور من المذهب انه لا يرث من الجدات الا ثلاث. الجدة الوارثة على المشهور من المذهب هي ام - [00:31:44](#)

وام ام الاب وام ابي الاب فلا يرث فلا ترث الجد الاعلى من ام ابي الاب جدات الوارثة الجدة الوارثة على المذهبية ام الام وان علت وام ام الاب وان علت وام ابي الاب - [00:32:20](#)

هذه الجدات الوارثات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله يتصور ان يجتمع الجدات الثلاث كما ويتحاذين كما لو تزوج بنت عمه او بنت خاله لو ان انسانا تزوج بنت عمه او بنت خاله ثم مات فجدته ام امام وام ام اب وام - [00:32:44](#)

وحيئنذ يشتركن السدس واضح ان شاء الله ولكن هنا سؤال هل يتصور ان يرث على المذهب تصور ان يقف عن المشهور من المذهب اكثر من ثلاث جدات نعم لأ ده هل يمكن ان يرث - [00:33:15](#)

اه اكثر من ثلاث جدات متحاذيات كلكم عليه جائزة السؤال هل يتصور على المشهور من مذهب الامام احمد ان يرف او ان تراث اكثر من ثلاث جدات كيف كيف تكون اربع جدات - [00:33:58](#)

جدة تعال ام الام وان علت وام الاب وان علت ونحن ذكرنا ثلاث جدات نريد اكثر من ثلاث جدات واين الرابعة كيف صورة المسألة يشتركن ويرثنا امام وام ام. لو حتى لو وجدنا القربى تحجب البعد - [00:34:36](#)

ام ابي الام طيب مع من لا حتى لو تزوج بنت عمي الا ثلاث لا هذي تتصور في مسألة وهي ما لو وطى اثنان. يعني رجلان وطنا امرأة بشبهة وطى امرأة بشبهة - [00:35:22](#)

واتت منهما بولد والحقته القافة لان القافة وهم قوم يعرفون الانسان بالشبه الحقت هذا الولد بالابوين فقالت هذا فيه شبه من هذا وفيه شبه من هذا فحينئذ يدفانه ميراث اب واحد - [00:35:50](#)

ويكون له يقول لهذا الابن خمس جدات اربع جدات من ابويه وجدة خامسة من من امه واضح اذا سورة المسألة سورة ارث او سورة آا ارث او اجتماع خمس جدات صورتها ما لو وطى اثنان امرأة بشبهة - [00:36:10](#)

والحقت القافة الحقته القافة بهما فحينئذ يرثانه ميراث اب واحد ويكون له خمس جدات اربع جدات من جهة ابويه وجدة خامسة من امه وهذي مسألة مما يلغز بها ويعايبها ولهذا الشيخ محمد بن سلوم - [00:36:42](#)

الغزبي الغزى بذلك لشيخه عبدالرحمن الزواوي كتب له قصيدة فيها معاناة الغاز في مسائل من مسائل العلم كان يقول في مطلعها امام العلا مني اليك تحية محجلة ما حن رعد وجلجلا - [00:37:14](#)

وسأله عن مسائل منها ان المعروف ان التراب ينوب مناب الماء. التراب يكون بدلا عن الماء. لكن هل يتصور ان يكون الماء بدلا عن التراب والمسألة الثانية مما سأل عنه اه رجل - [00:37:42](#)

بالغ عاقل مكلف وسقط عنه الصيام والاطعام رجل بالغ عاقل مكلف وسقط عنه الصيام والاطعام ومما سأل عنه ايضا اه موضع لم

يوجب الفقهاء فيه لا المثل ولا القيمة. ضمان ظمان اوجبت الفقهاء في اوجب الفقهاء الظمان في موضع ولم يوجبوا مثل - [00:38:03](#) ولا قيمة ومنها هذه المسألة وهي كيف يتصور ان يرث خمس جدات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا يقول في مسألة المسألة الاولى في مسألة التيمم وهل ناب ماء؟ وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما يسوؤك عقباه ولا نال - [00:38:35](#) وعن مسلم حر تقي مكلف وصاغ له فطر صحيحا مسهلا وعن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبلين يستلم اجابه عن هذه المسألة بخصوصها. قال وان يبطأ الشخصان فرجا بشبهة وتأتي منهما - [00:39:07](#) ابن كامل الحيلة فالحقه من قاف بالكل منهما فكل ابوه لم يجد عنه محولا فمن ابويه تأتي جدات اربع وخامسة من امه فاقفوا من جنى طيب يقول ما لك رحمه الله وبنت لابن فاكتر مع بنت الصلب واخت واخت - [00:39:28](#) واخت فاكتر لاب مع اخت لابوين. والواحد من ولد الام. والاب مع الولد او الجد كذلك اه اذا هذه هؤلاء هم اصحاب الفروض او اصحاب السدس وهم سبعة ثم تنتقل الى الفصل الذي بعده نعم - [00:39:53](#) مع الاخوة والاخوات المقاسمة او ثلث جميع المال. وان كان فله خير ثلاثة امور. المقاسمة او سدس جميع المال فان لم يكن غيره اخذه فتصح من سبعة واذا كان ثم اخذ ما حصل له - [00:40:20](#) والبقية من ولد الاب. نعم يقول المؤلف رحمه الله فصل والجد مع مع الاخوة والاخوات ابوين او لابي كاحدهم المراد بالجد هنا الجد الوارث بان الجد تارة يكون وارثا وتارة يكون غير وارث. فالجد الوارث هو الذي ادلى بوارث. والجد غير - [00:41:46](#) الوارث هو الذي ادلى بذكر قبله انثى فهذا يسمى جدا غير وارث والفرضيون رحمهم الله يعبرون عن الجد غير الوارث او الجدة غير الوارثة يقولون جد فاسد او جدة فاسدة - [00:42:12](#) وهذه التسمية لا تنبغي الذي ينبغي ان يقال جد غير وارث او جد وارث والجد الاب حكمه حكم الاب المشهور من المذهب بل هو مذهب الجمهور. ان الجد كالأب الا في مسألتين - [00:42:31](#) المسألة الاولى العمر العمريتين والمسألة الثانية مع الاخوة فان الاب يسقط الاخوة فلو هلك هالك عن اب واخ شقيق فلا شيء له. عن اب واخ لاب فلا شيء له. عن اب واخ لام فلا شيء له - [00:42:51](#) لكن الجد ليس كالأب فيما يتعلق بالأخوة اذا الجد حكمه حكم الاب في جميع المسائل الا في العمريتين والا مع الاخوة. هذا مذهب الجمهور والقول الثاني ان الجد كالأب مطلقا - [00:43:16](#) سوى العمريتين وعلى هذا فالجد يسقط الإخوة ولا ارث لهم معه وهذا القول مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد اختارها جمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وابن القيم - [00:43:37](#) بل ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين عشرين وجها لترجيح هذا القول وعلى هذا القول اعني القول الراجح هو ان الجد يسقط الاخوة لا حاجة الى هذا الباب لا نحتاج الى هذا الباب ولا القراءة فيه - [00:44:00](#) لان القول الراجح ان الجد كالأب لكن المؤلف رحمه الله ممن يرى ان الجد ليس كالأب. فيما يتعلق بالأخوة واعلم ان الجد على القول في توريثه اما ان يكون معهم - [00:44:18](#) صاحب فرض اذا اجتمع الجد والاخوة على القول بان الجد لا يسقط الاخوة اما ان يكون معهم صاحب فرض او لا فاذا لم يكن معهم صاحب فرض اذا اجتمع جد واخوة فقط - [00:44:40](#) تارة يكون الاخوة اكثر من مثليه وتارة يكونون اقل وتارة يكونون مثليهم فان كان الاخوة اكثر من مثليه فالاحض له ان يأخذ ثلث المال وان كان الاخوة اقل من مثليه - [00:44:55](#) الاحب له المقاسمة وان كان الاخوة اذا كان الاخوة مثليه استوى له الامر ان ثلث المال او المقاسمة. هذا ضابط فيما يتعلق اه الجد مع الاخوة على القول بانه لا يحجبهم. ولهذا - [00:45:19](#) يقول والجد مع الاخوة والاخوات في ابوين او لاب كاحدهم. فان لم يكن معه صاحب فرض فله وخير الامرين المقاسمة او ثلث جميع المال. فلو هلك هالك عن جد واخ - [00:45:40](#)

شقيق الاحب للجد ثلث المال او يقاسم لاحتنا المقاسمة لانه لو قاسم اخذ النصف ولو اخذ ثلث المال لاخذ الثلث والاخذ الثلثين طيب هلك هالك عن جد وثلاثة اخوة - [00:46:00](#)

الاحب له ثلث المال لانه لو قاسم اخذ الربع طيب هلك هالك عن جد واخوين يستوي الامراض المقاسمة وثلث المال لانه لو قاسم اخذ الثلث ولو اعطيناه الثلث فهو كالمقاسمة. قال وان كان - [00:46:19](#)

يعني معه صاحب فرض فله وان كان فله خير ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض جميع المال فان لم يبقى غيره اخذه وسقطوا الا في الاكثرية الاكثرية والاكدرية نسبة الى - [00:46:41](#)

الكدرية سميت بذلك قيل لان الذي سأل عنها رجل اسمه اكر وقيل لانه كدرت قواعد الفرائض. الاكثرية قد كدرت قواعد الفرائض وصورتها قال وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب - [00:47:03](#)

اذا زوج وام وجد واخت لابوين الزوج له النصف قال للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف اصل المسألة من ستة في عندنا نصف وثلث وسدس المسألة من ستة للزوج النصف - [00:47:31](#)

ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة فتعود الى تسعة ويحصل فيها انكسار لاننا سنجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت. ولهذا يقول ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما - [00:47:57](#)

وهو اربعة على ثلاثة. اربعة على ثلاثة ويكون فيها انكسار فتصح من سبع وعشرين المسألة يقول اصل المسألة من ستة عالت الى تسعة. حصل فيها انكسار صحت صارت من سبع وعشرين. فيكون للزوج - [00:48:23](#)

تسعة وهي ثلث الماء. اذا اذا صححناها يقول للزوج تسعة من سبع وعشرين وللأم ستة وللجد ثمانية وهي الباقي بعد نصيب الزوج والام وللأخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي ولذلك هذه المسألة يلغز يلغز بها الاكثرية يلغز بها يقول اربعة ورثوا مالا اربعة اشخاص ورثوا ما - [00:48:48](#)

ميت ورث الاول ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي الزوج ورث الثلث والام ورثت ثلث ما بقي واحد بقي عن الآخر اذا هذه هي الاكثرية. اذا سورة الاكثرية - [00:49:28](#)

ما هي زوج وام وجد واخت اصل المسألة من ستة الى سبعة فيحصل فيها انكسار فتصح من سبع وعشرين يكون للزوج تسعة التسعة بالنسبة لعشرين للسب والعشرين هي الثلث - [00:50:01](#)

نصيب الام ستة الثلث الباقي اسقط تسعة من سبع وعشرين. كم يبقى ثمانية عشر ثلث طيب نصيب الجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والام والأخت والأخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي. ثلث باقي الباقي - [00:50:27](#)

ولهذا يقال في هذه المسألة آآ جماعة ورثوا ميتا ورث الاول والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع ما بقي؟ قال ولا يعمل في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها - [00:50:58](#)

هذي من هذي مما كدرت به الاكدرية قواعد الفرائض. قال واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد يعني لاجل ان يزاحم ثم اخذ ما حصل له وهذي تسمى المعدة. والمعدة هي ان يعد - [00:51:22](#)

الاخوة الاشقاء ان ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد. قال وتأخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لي ولدي الاب. الخلاصة ان بالنسبة للجد - [00:51:44](#)

ان القول الراجح ان الجد حكمه حكم الاب وانه متى وجد في مسألة فاعطه حكم الاب وعلى هذا فيحجب الحواشي لا ارث للاخوة وللأخوات مع وجود الجد لانه اب والدليل على انه اب. قول الله عز وجل ملة ابيكم ابراهيم - [00:52:07](#)

قال الله عز وجل في سورة الكهف وكان ابوهما صالحا. قال اهل العلم ابوهما هنا المراد به الجد السابع نعم السلام عليكم ولا يلد الا من ثلاث مع ذات قرابة - [00:52:33](#)

وولد الامين هؤلاء واخو لابوين وابن اخ في هؤلاء وجد طيب يقول المؤلف رحمه الله فصل وحجب الحرمان شرع المؤلف في في الكلام على الحجب والحجب في اللغة بمعنى المنع - [00:53:32](#)

واما اصطلاحا فهو منع الوارث من الارث كله او بعضه منع الوارث من الارث كله او بعضه. وهذا الباب باب الحجب من اعظم واهم ابواب علم الفرائض. باب الحجب من اهم واعظم ابواب الفرائض. ولهذا قال بعض اهل العلم - [00:54:04](#) لا يحل لمن لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض يحرم على من لم يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض. بانه قد يورث من لا يرث وقد يحرم من من يرث - [00:54:32](#) ولهذا قال بعضهم اقول ذا الباب عظيم الفائدة. فجد فيه تحتوي مقاصده من لم يفز فيه من لم يفز منه بسر غامض يحرم ان يفتي في الفرائض يقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده. من لم يفز منه بسر غامض - [00:54:52](#) يحرم ان يفتي في الفرائض والحجب نوعان. حجم بوصف وحجب بشخص الحجب نوعان حجب بوصف وحجب بشخص الحجب بالوصف ان يتصف الوارث بمانع من موانع الارث يتصف الوارث بمانع من موانع الارث - [00:55:22](#) وهذا يدخل على جميع الورثة دون استثناء يدخل على جميع الورثة دون استثناء. فان الانسان قد يكون قاتلا وقد يكون رقيقا وقد يكون مخالفا في الدين. فلو هلك انسان عن ابن كافر فهذا الابن - [00:55:53](#) محجوب بالوصف عن ابن الرقيق محجوب من وصف عن ابن قاتل قتل مورثه ايضا محجوب بالوصف والنوع الثاني من الحجب حجم بالشخص. حجم بالشخص ومعناه ان يكون احد الورثة محجوبا - [00:56:15](#) بشخص اخر ان يكون احد الورثة محجوبا بشخص اخر والحجب بالشخص ينقسم الى قسمين القسم الاول حجب حرمان وهو ان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا ان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا مثاله هلك هالك عن اب واخ شقيق - [00:56:38](#) الاخ الشقيق لا يرث مع الاب شيئا. والقسم الثاني حجب نقصان حجبوا نقصان وهو ان يرث المحجوب مع الحاجب ولولاه لورث اكثر. ان يرث المحجوب مع الحاجب ولولاه لورث اكثر - [00:57:09](#) مثاله هلك هالك عن ام واخ واخوة. اشقاء او ام وبنت او زوجة وبنت. فالزوجة لها الثمن. لولا الابن لورثت الربع لها السدس لولا الاخوة او الابن لورثت الثلث. اذا الحجب - [00:57:33](#) الشخص على قسمين حجب نقصان حجم حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا. وهذا يدخل على جميع الورثة. حجم الحرمان يدخل على جميع الورثة الا من يدري الى الميت بلا واسطة - [00:57:59](#) من كل من يدعو الى الميت بلا واسطة فانه لا يحجب حجب حرمان والذي يدني الى الميت بلا واسطة هما الابوان والولدان والزوجان الابوان والولدان والزوجان لا يحجبون حجب حرمان. متى كان في المسألة اب او ام او ابن او بنت او زوج او زوجة - [00:58:25](#) لابد ان يرث فهمتم؟ اذا حجم الحرمان يتأتى على جميع الورثة. الا من يدري الى الميت وهم هؤلاء الخمسة او الستة على حسب اه التفصيل. الابوان والولدان الزوجان. فانهم لا يحجبون حجب حرمان. ولهذا قيل وخمسة لا يسقطون بالعدد - [00:58:55](#) وام زوجة زوج ولد. وخمسة لا يسقطون بالعدد. اب وام زوجة زوج ولد اه يقول المؤلف رحمه الله طيب وقبل ان ندخل فيك المؤلف نذكر قواعد مهمة وضوابط تفيدك في باب الحج - [00:59:29](#) اولاً بالنسبة للحجب هناك قواعد تتعلق بالاصول وتتعلق بالفروع وتتعلق بالحواشي وتتعلق بالحواشي فيما بينهم. اولاً فيما يتعلق بالاصول فكل كل وارث من الاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه - [00:59:55](#) القاعدة الاولى من قواعد الحج فيما يتعلق بالاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه فالام تحجب الجدة. وام الام تحجب ام امام. وتحجب ايضا ام اب - [01:00:25](#) سواء كانت من جنسها اوليس من جنسها. الاب يحجب الجد. اذا كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. فالاب يحجب الجد لانه من جنس لكن لا يحجب الجدة. القاعدة - [01:00:45](#) الثانية في الفروع كل وارث نعم كل ذكر كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا. سواء كان ذكرا او انثى. فالابن - [01:01:07](#) يحجب ابن الابن ويحجب بنت الابن وهكذا. اما البنت فلا تحجب. اما البنت فلا تحجب ومن تحتها بل يرث من تحتها بفعله هلك هالك

عن بنت وابن ابن. فالبنت لها النصف وابن الابن له الباقي - [01:01:31](#)

القاعدة في الحواشي القاعدة الثالثة في الحواشي كل ذكر من الاصول او الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا كل ذكر وارث من

الاصول او الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا ولو هلك هالك عن آاب - [01:01:52](#)

واخوة اشقاء او لاب او لام فلا ارث لهم الا تهالك عن ابن واخوة. فلا ارث لهم. اذا كل وارث كل وارث من الاصول كل ذلك من الاصول

او الفروع فانه يحجب من فانه يحجب الحواشي - [01:02:18](#)

اما اناث الفروع فانهن لا يحجبن الحواشي بل اناث الحواشي يرثن معهن كما كما يسير كما سيأتي. طيب بالنسبة للحواشي بالنسبة

للحواشي بعضهم مع بعض كيف يكون الحجم؟ نقول من كان اقرب من كان اسبق جهة حجب الابعد - [01:02:39](#)

ومن كان اقرب حجب الابعد ومن كان اقوى حجب الاضعف لان العصبة ترتبهم انه يبدأ بالجهة ثم الاقرب ثم الاقوى كما قيل فبالجهة

التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله. فاذا اجتمع العصبة فالاسف - [01:03:03](#)

جهة يحجب على ابعد جهة والاقرب يحجب الابعد والاقوى يحجب الاضعاف طيب مثاله اخ شقيق وعم هلك هالك عن اخ شقيق

وعن عندنا الان جهتان جهة اخوة وجهة عمومة. نعم - [01:03:31](#)

يحجب العم لانه اسبق جهة. طيب هلك هالك عن ابن عم وابن ابن عم ابن العم الاقرب يحجب الابعد. طيب هلك هالك وان عن اخ

شقيق واخ لاب الاخ الشقيق - [01:04:01](#)

يحجب الاخر يبري انه اقوى. فالقوة والضعف لا تتصور الا في الاخوة الاشقاء او في الاعمام في الاعمام. اذا القواعد بالنسبة للحجب

اولا فيما يتعلق بالاصول. ثانيا فيما يتعلق ثالثا فيما يتعلق بالحواشي بالنسبة للاصول والفروع. رابعا بالنسبة للحواشي بعضهم مع

بعض - [01:04:23](#)

اذا تكون القواعد كم؟ اربع. من يعيدها قاعدة الاصول اذا كان طيب الثاني انت تقرأ ولا من حفظك كتاب نعم كل وارث من الاصول.

هم. لانه يحلف من فوقها واذا كان من جنسه. الكلام من جنسه. والفروع كله ذكر وارث - [01:04:50](#)

يحجب من تحته مطلقا. مطلقا. احسنت. اه الحواشي اه كل ذكر وارث فانه يحجب من اصول الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا

طيب الحواشي فيما فيما بينهم السابق جهة والاقرب. السابق جهة يحجب الابعد. والاقرب يحجب الابعد. الاقرب منزلة يحجب الابعد

- [01:05:30](#)

الاقوى يحجب الاضعاف. نعم يقول المؤلف رحمه الله طيب هنا قاعدة ذكرها الفقهاء رحمهم الله او الفرضيون قولهم من ادلى بواسطة

حجبه تلك الواسطة. عندهم قاعدة يقول من ادنى بواسطة حجبه تلك الواسطة - [01:06:01](#)

ويستثنون من ذلك الاخوة لام والجدة ام الاب وام الجد فانها تجري بالاب او الجد وترف اذا يقول من ادلى بواسطة حجبه تلك

الواسطة كل من ادلى بواسطة حجبه تلك الواسطة - [01:06:21](#)

اخ شقيق وابن اخ شقيق. ابن الاخ الشقيق ها مدرم بواسطة اذا تحجبه تلك الواسطة اذا وبنت ابن بنت الابن ادلت بواسطة تحجيبها

تلك الواسطة. يستثنى من ذلك اولاد الام - [01:06:45](#)

الاخوة اليوم فانهم يدرون بالام ومع ذلك يرثون ويستثنى من ذلك الجدة ام الاب حين تجري بالاب ومع ذلك هذا كحالك عن ام اب عن

اب وام اب فام الاب هنا مديرية بالاب ومع ذلك - [01:07:08](#)

ها لم يحجبها. اذا هذه القاعدة من ادلى بواسطة حجبه تلك الواسطة ذكر ابن رجب رحمه الله هذه القاعدة على وجه اخر فقال من

ادلى بشخص فان قام مقامه عند - [01:07:31](#)

عدمه سقط به والا فلا من اجل بشخص فان قام مقامه عند عدمه سقط به والا فلا. وقاعدة ابن رجب رحمه الله قد قد يقال ان فيها

نظرا لانه يرد عليها بنت الابن - [01:07:49](#)

بنت الابن فانها تدلي بالابن ولا تقوم مقامه عند عدمه. اذا ما ذكره الفرطيون او لا. يقول المؤلف رحمه الله حجب الحرمان لا على على

الزوجين والابوين والولد وقلنا كل من يدني الى الميت بلا واسطة - [01:08:08](#)

ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن وكل جد وابن ابعد باقرب. هذا داخل في القاعدة اللي ذكرناها. وكل بام شف كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. والقربى منهم تحجب البعد مطلقا - [01:08:25](#)

وقول مطلقا يعني سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب وانما قال المؤلف مطلقا بان بعض العلماء رحمهم الله يرى ان القربى من جهة الام لا تحجب البعد من جهة - [01:08:48](#)

الاب ولكن القول الراجح ان القربى من الجدات سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب فانها تحجب البعد فاهتم؟ نعم. ولهذا قال البرهاني رحمه الله واحجب بقرب الام بعدا لابي لا عكسه وهو صحيح مذهبي - [01:09:04](#)

يعني ان القرب من الاب لا تحجب البعد من الام. والقربى من الام تحجب البعد من الاب. ولكن الصواب ان الجدة القريبة مطلقا تحجب البعيدة سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام. قال ولا يرث نعم ولا اه لا اب - [01:09:27](#)

امه الاب لا يحجب امه لانها ليست من او ام ابيه ام ابيه. فالاب لا يعجب امه ولا ام ابيه. وهذا داخل في القاعدة التي ذكرناها كل وارث من الاصول - [01:09:47](#)

فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. ولا يرث الا ثلاث الا ثلاث ام الام وام الاب وام اب اب وان علونا امومة. هذه الجدات الوارثة على المشهور من المذهب. ثلاث ام الام وام الاب وام ابي الاب - [01:10:05](#)

وقد استدلوا بان ذلك قد ورد عن ابراهيم النخعي عن مرسلنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث جدات وثلاث جدات وايضا قالوا من جهة النظر والتعليل ان القرابة كلما بعدت ضعفت - [01:10:25](#)

قرابة كلما بعدت ضعفت ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان كل جدة وارثة ان كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة ان كل جدة ادت بوارث فهي وارثة ولو كانت - [01:10:46](#)

اعلى باب من الجد. فلو هلك هالك عن ام ابي ابي جد. فانها ترث قال ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. اذا اذا اجتمعت جدتان فاكتر تحاذينا فانهن يتساوين. لكن لو اجلت جدة بقرابتين واخرى بقرابة فالتى تدري - [01:11:04](#)

قرابتين ترث ثلثي السدس والاخرى ترث الثلث. قال ويسقط ولد الابوين وهو الاخ الشقيق بابن وان نزل وان نزل واب هذا داخل في القاعدة التي ذكرناها وهي كل ذكر وارث من الاصول او - [01:11:34](#)

الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا. وولد الاب بهما ولده الاب الاب بهؤلاء يعني بالاصل الوارد من الذكور والفرع الوارث والاخوة والاشقاء واخ لابوين ان يسقط وابن اخ بهؤلاء وجد قال - [01:11:56](#)

ولد ام بولد هو ولد ابن وان نزل واب وابيه وان على الى اخره. اذا ما ما ذكره المؤلف رحمه الله في هنا مجرد تصوير وامثلة. والا فالمعول على ما ذكرنا - [01:12:26](#)

من هذه القواعد الاربع. القاعدة في الاصول القاعدة في الفروع. القاعدة في اه حجب الحواشي. القاعدة في الحواشي فيما بينهم. قال ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب. من لا يرث لمانع لا يحجب فوجوده كعدمه - [01:12:46](#)

فلو هلك هالك عن ابن كافر وام. انسان مات عن ابنه الكافر وامه. فالام هنا تأخذ الثلث تقول الثلث والابن هنا لا عبرة به لانه محجوب بالوصف نعم ومن واخت فاكتر - [01:13:06](#)

نعم يقول مالك رحمه الله باب العصبة العصبة السمع عاصف والعاصب هو من يرث بلا تقدير. العاصب من يرث بلا تقدير. وكثير من الفرضيين يعرفون العاصب بالحكم او بالعد. يعرفون العاصب بالحكم او بالعد - [01:14:07](#)

سيقولون العاصم من اذا انفرد اخذ جميع المال. واذا ابقت الفروض اخذ الباقي. واذا لم يبقى شيء سقط فيعرفونه الحكم او بالعد. وانما يعرفونه بذلك اولاً لانه اوضح بالنسبة للطالب المبتدئ. وثانياً ان حده اعني تأليفه لا يخلو من نقد - [01:15:14](#)

انتبهوا. نقول الان العاصب تعريف من يرث بلا تقدير. من يرث بلا تقدير اكثر الفرضيين حينما يعرفون العاصم يقول العاصم هو الذي اذا انفرد اخذ جميع المال واذا استغرقت الفروض سقط. وان بقي شيء فله ما فضل. لماذا يعرفونه بذلك؟ نقول لامرين -

الاول ان ذلك اوضح وابين بالنسبة للطالب المبتدئ وثانيا ان حده ان يخلو من نقد لا يخلو من نقد ولذلك بعضهم انتقد اه
تعريف العاصي بانه من يرث بلا تقدير - [01:16:17](#)

ولما كان كذلك قالوا اذا نعرفه المثل او بالحكم بانه اوضح لانه اوضح ولهذا قال بعضهم وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه
بالعد. وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد. لكن التعريف بالحج التعريف بالحد اولى - [01:16:39](#)
اولا لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وثانيا ان التعريف بالحكم او بالمثال معيب عند علماء الفن عند المناطق يعيبون ان
يعرف الشيء بالحكم ان يعرف الشيء بالحكم كما قيل وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود. لكن كما تقدم ان
تعريفه - [01:17:07](#)

الحكم اوضح. العصبه ينقسمون الى ثلاثة اقسام. عصبه بالنفس وعصبه بالغيب وعصبه مع الغير العصبه ينقسمون الى ثلاثة اقسام
عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير العصبه بالنفس هم جميع الذكور الوارثين. جميع الذكور الوارثين من الاصول -
[01:17:41](#)

والفروع والحواشي الا الاخوة من الامور جميع الذكور الوارثين من الفروع من الاصول والفروع والحواشي الا الاخوة من الام هذا
واحد والا من يرث بالولاء من ذكر او انثى كالمعتق والمعتقة - [01:18:16](#)
هذا العصب بالنفس. العصبه بالغير هن البنات البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق او لاب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا اذا العصب
بالغير هن اناث الفروع فروع الوارثات بنت البنات وبنات الابن والاخوات لغير ام مع ذكر مماثل - [01:18:40](#)
لهن درجة ووصفا. فيشترط ان يكون مماثلا لهن درجة ووصفا الا في حال واحدة. وهي اذا استغرق ومن فوقهن الثلثين فان فانه
يعصبها من كان انزل منها في حاجته في حاجتها اليه - [01:19:15](#)

والعصبه مع الغير هن الاخوات الشقائق او لاب مع اناث الفروع يقول المؤلف رحمه الله والعصبه يأخذ ما ابقى الفروض وان لم يبق
شيء سقط مطلقا وان انفرد اخذ جميع المال كما تقدم عرف المؤلف - [01:19:36](#)
العاصب بالحكم انه اذا انفرد اخذ جميع المال. وان استغرقت الفروض سقط وان ابقى الفروض شيئا اخذ. قال والاب له ثلاث حالات
فيما آآ فيرثان بالتعصيب فقط لكن للجد لكن للجد والاب ثلاث حالات - [01:20:00](#)
فالثاني بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض فقط وبالفرض مع انوثيته. اذا الاب له ثلاث حالات تارة يرث بالتعصيب
فقط. وذلك مع الذكر الوارث من الفروع وتارة بالفرض فقط دون التعصيب - [01:20:25](#)
نعم يرث بالتعصيب فقط مع عدم الولد. وبالفرض فقط مع الذكر. من الفروع وبهما الانثى مثاله هلك هالك عن اب فقط فله جميع
المال. عن اب وابن يرثنا بالفرض فقط - [01:20:49](#)

عن اب وبنت في جمع بين الفرض والتعصيب. قال واخت فاكتر مع بنت او بنت ابن فاكبر يرثن ما فضل الاخوات يرثن ما فضل مثاله
هل كهالك عن بنت واخت شقيقة؟ فالبنت لها النصف والاخت الشقيقة الباقي هل - [01:21:09](#)
كهالك عن بنتين واخت لاب. البناتان لهن الثلثان والاخت ياب لها الباقي. والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم للذكر مثلما
بانثى. الابن وابنه. يعصبون اخواته. مثاله على تهالك اي ابن وبنت - [01:21:34](#)
فليه بنت؟ والبنت يشتركان لكن للذكر مثل حظ الانثيين. اخ شقيق واخت شقيقة كذلك. قال ومتى كان العاصي عن ابن او ابنه او ابن اخ
انفرد بالارث دون اخواته لانهن من ذوي - [01:22:00](#)

الارحام وان عدت عصبه النسب ورث المولى المعتق مطلقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن قال ثم عصبته الذكور
الاكبر فالاقرب كالنسب. نعم اصول المسائل سبعة لا ثمانية - [01:22:20](#)
وتعود الا عشرة وثم عشر اربعة وعشرين ودعوا مرة واحدة بها سبعة وعشرين. وان فضل عن الفضل شيء ولا واذا كانت التركة
معروفة فله من التركة مثل نسبته. وان شطارت سهامه في - [01:23:20](#)
وقسمت وقسمت الحاصل على المسألة وقسمت الحاصل على المسألة فما طيب يقول المؤلف رحمه الله فصل اصول المسائل الاصول

جمع اصل والاصل في اللغة ما ما ينبنى عليه غيره او ما يبنى عليه غيره. والاصل - [01:24:10](#)

اصل تستعمل عند اهل العلم لعدة معان. كلمة الاصل تستعمل عند اهل العلم معان اولا بمعنى الدليل كقولهم الاصل في هذه المسألة

كذا وثانيا بمعنى الرجحان كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة للمجاز. يعني الراجح ان ان الاصل - [01:24:40](#)

الراجح في الكلام انه للحقيقة لا للمجاز ثالثا القاعدة المستمرة تسمى اصلا كقولهم اكل الميتة على خلاف الاصل يعني على خلاف

القاعدة المستمرة المقيس عليه يسمى اصلا لان القياس اصل وفرع وحكم وعلة - [01:25:12](#)

فتقول يجري الربا في الرزق قياسا على البر فالبر عليه اصل. خامسا يطلق الاصل على اقل عدد تخرج منه فروض المسألة فرض المسألة

او فروض بلا كسر. فتبين بهذا ان كلمة اصل تستعمل عند اهل العلم لخمسة معان - [01:25:41](#)

الدليل الرجحان القاعدة المستمرة المقيس عليه اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر. يقول اصول المسائل سبعة

اربعة لا تعود. والعون زيادة السهام ونقص الانصباء. العول زيادة السهام ونقص الانصباء. كما قيل والعول ان يزداد في السهام -

[01:26:08](#)

فينقص النصاب عن تمامه. كيفية تأصيل المسألة؟ نقول اذا اردت ان تأصل المسألة المسألة لا يخلو لا تخلو من احوال. الحالة الاولى ان

يكون الورثة كلهم عصابة فاصل مسألتهم من عدد رؤوسهم - [01:26:38](#)

اذا كان ورت كل عصابة فاصل مسألتهم من عدد رؤوسهم هلك هالك عن خمسة ابناء المسألة من خمسة عن عشرة ابناء السلامة عشرة

ولو كان معهم اناث فذلك لكن تجعل الذكر برأسين - [01:27:03](#)

مثال هلك هالك عن خمسة خمسة ابناء وخمس بنات مجموعهم عشرة لكن نضرب نجل الذكر برأسين فنقول المسألة من خمسة عشر

اذا الحالة الاولى اذا كان الورثة كلهم عصابة فاصل مسألتهم من عدد - [01:27:20](#)

رؤوسهم الحال الثاني اذا كان اذا كان في المسألة فرض واحد فاصل المسألة من ذلك من مخرج ذلك الفرض يعني من مقام ذلك

الفرض مثاله هلك هالك عن بنت وعم. البنت كم لها؟ النصف. اذا المسألة من اثنين - [01:27:41](#)

هلا كهالك عن ام وعم الام لها الثلث هنا الثلث. فالمسألة من ثلاثة على تهالك عن ام واخوين شقيقين المسألة من ستة لان الام لها

السدس الحال الثالثة ان يكون في المسألة يكون في المسألة اكثر من فرض - [01:28:06](#)

يكون في المسألة اكثر من فرض فاصلها من مخرج فروضها وذلك بان تنظر بين فروضها بالنسب الرابع وهي المماثلة المبايلة التماثل

والتباين والتداخل والتوافق النسب الرابع هي التماثل والتباين والتداخل والتوافق - [01:28:35](#)

التماثل هو تساوي العددين. كتلاثة وثلاثة اربعة اربعة والتباين معناه تباين عدين الا ينقسم احدهما على الاخر الا بكسر التباين معناه ان

يكون عددان لا ينقسم احدهما على الاخر الا بكسر هذا تباين مثل خمسة - [01:29:08](#)

ثلاثة خمسة وسبعة تسعة عشرة وكل عديدين متواليين فهما متباينان كل عديدين متوالين فهم فانه متباينان الا الواحد والثلاثين الثالث

التداخل التداخل ومعنى التداخل ان يوجد عددان اكبر واصغر والاكبر ينقسم على الاصغر بدون كسر - [01:29:35](#)

في ثمانية واربعة ستة وثلاثة وهكذا والتوافق معناه ان يوجد عددان اكبر واصغر ولا ينقسم احدهما على الاخر الا بكسر لكن يكون

بينهما جزء مشترك جزء مشترك ستة واربعة. الستة لا تنقسم على الاربعة. لكن بينهما جزء - [01:30:06](#)

مشترك وهو النصف فالستة لها نصف والاربعة لها نصف هذه طريقة العمل بالنسب الرابع. او هذه النسب الرابع. طريقة العمل بالنسبة

بالنسبة للنسب الرابع في تماثل نكتفي باحد العددين. في التباين نضرب احدهما في نظرب احدهما في الاخر - [01:30:34](#)

بالتداخل نكتفي بالاكبر في في التوافق نأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل الاخر مثال ذلك مثلا اه ثلاثة وثلاثة تماثل نكتفي احدهما

اه ثلاثة وخمسة تباين نضرب احدهما في الاخر - [01:31:00](#)

ثمانية واربعة نكتفي بالاكبر ستة واربعة بينهما توافق نأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل العدد الاخر اشترك في النصف فنأخذ

نصف الستة ثلاثة في اربعة او نصف الاربعة اثنان في في ستة - [01:31:28](#)

اذا هذه طريقة التأصيل اذا كان المسألة اذا كان المسألة جميع من فيها من العصابة فاصل مسألتهم من عدد رؤوسهم اذا لم يكن فيها الا

فرض واحد فاصل المسألة من مخرج ذلك الفرض اذا كان فيه - [01:31:50](#)

اكثر من فرض فاننا ننظر بين هذه الفروض بالنسب الرابع. والمسائل منها ما يعول ومنها ما لا المؤلف رحمه الله يقول اربعة لا تعول وهي ما كان فيها فرض او فرضان فنصفان او نصف والبقية من اثنين وثلاث - [01:32:09](#)

او ثلث والبقية من ثلاثة. ثم ذكر المسائل التي تعوق قال وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر آا فنص مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة. وتعول الى عشرة. الذي الفروض التي تعول هي - [01:32:29](#)

الستة الستة تعول شفعاً وتترا تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والثاني عشر والثاني عشر تعول وتترا الى ثلاثة عشر وخمسة عشر سبعة عشر والرابع والعشرين تعول مرة واحدة الى سبع وعشرين ولهذا - [01:32:48](#)

اما البخيلة اربعة وعشرين اذا عالت الى سبعة وعشرين تسمى البخيلة لقلّة عورها ثم ذكر المؤلف رحمه الله الرد والرد عكس عكس سوء العون. فالرد هو نقص السهام في المسألة وزيادة الانصاء - [01:33:22](#)

مثال مسألة فيها رد هلك هالك عن بنت وام بنت وام. البنت لها النصف والام لها السدس. اصل المسألة ها عندنا نصف وسدس ستة واثنان لا ما في تداخل ستة واثنان تداخل. اصل المسألة من ستة للام للبنت النصف - [01:33:41](#)

ثلاثة وللأم السدس واحد ويبقى واحد. لمن هذا الواحد؟ نقول هذا هنا الان عندنا زيادة في ايش؟ في الانصبة ونقص في السهام فالواعد هذا يرد على الام والبنت. هذا معنى الرد. لكن يقول المؤلف رحمه الله وان فضل عن الفرض شيء - [01:34:12](#)

ولا عصة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين. فالزوجان لا يرد عليهما. وقد حكى بعضهم اي اجماع على ذلك لكن الاجماع لا يصح. فان بعض اهل العلم يرى جواز الرد - [01:34:37](#)

على الزوجين. قال المؤلف رحمه الله واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. شرع المؤلف في الكلام على قسمة التركات. والتركات جمع تركة. والتركة هي ما يخلفه الميت من - [01:34:53](#)

من مال او حق او اختصاص ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص. فالمال كالدرهم والدنانير والحق كحق الشفعة والقذف فانه يورث عنه والاختصاص ضابط الاختصاص ما يكون الانسان احق من غيره فيه الا انه لا يملك - [01:35:20](#)

ككلب الصيد والحرق والماشية اذا التركة ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص فالمال كالدرهم والدنانير والحق كحق خيار او حق شفعة او حق قذف والاختصاص ما يكون الانسان احق به من غيره الا انه لا يملك ككلب الصيد - [01:35:49](#)

يقول المؤلف رحمه الله واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته وان شئت ضربت سهامه التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق. قسمة التركات - [01:36:21](#)

لها طرق متعددة الطريق الاول وهو اعمها واشملها طريق النسبة. طريق النسبة. وهو ان تنسب سهم كل وارث من المسألة اليها. ان تنسب سهم كل وارث من المسألة اليها. وتعطيه من التركة بمثل - [01:36:47](#)

لتلك النسبة وهذه الطريق اعم الطرق نفعاً لانه يعمل به يعمل بهذه الطريق فيما يقبل القسمة كالدرهم والدنانير وما لا يقبل القسمة كالعقار اذا هذا الطريق طريق النسبة ان تنسب سهم كل وارث من المسألة اليها وتعطيه من التركة بمثل تلك النسب - [01:37:10](#)

آا مثال ذلك هلك هالك عن زوج وام واختي الشقيقة زوج وام واختي شقيقة والتركة ثمانون الفا. التركة ثمانون الفا ثمانون زوج وام واخت شقيقة. الزوج له النصف. والام لها - [01:37:38](#)

ها الثلث والاخت الشقيقة لها النصف شقيق لها النصف المسألة من ها من ستة بالزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث ثلث اثنان وللخت الشقيقة النصف ثلاثة فتعود الى ايش؟ الى ثمانية - [01:38:13](#)

تعود الى ثمانية. هذا من عون الستة الى ثمانية. طيب التركة قلنا ثمانون. اه كيف ذلك؟ ننسب سهم كل وارث من المسألة اليها. ونعطيه بمثل تلك النسبة. الزوج سهمهم كم - [01:38:43](#)

ثلاثة المسألة من عالة الى ثمانية. ثلاثة بالنسبة لثمانية يعني نسبة نسبة سهم الزوج الى المسألة كم؟ ثلاثة بالنسبة لثمانية لا ما نسبة الثلاثة الى الثمانية. ربع وثمان عندنا ثلاثة يا اخوان ثلاثة والمسألة من ثمانية نقول نسبة الثلاثة الى الثمانية ربع - [01:39:04](#)

وثنان اثنان ربع يبقى واحد ثمن فاعطه من المسألة ربعا وثمانين عشرون وثمانها عشرة فيكون نصيبه كم ها ثلاثون. طيب
الام. الام نسبتها سهامها كم؟ اثنان الى ثمانية ربع فاعطها ربعا. 01:39:45 - 01:39:45 الاخت الشقيقة كذلك -
ثلاثة الثلاثة بنسبتها بالنسبة اصل المسألة ثلاثة الى ثمانية ربع وثمان طيب ايش؟ ربع ثمن. ثلاثة تعطى ربعا وثمان. فيكون نصيبها ثلاثون.
اذا ثلاثون وثلاثون ستون عشرون بالنسبة لنصيب الام تكون ثمانون طيب مثال اخر - 01:40:23
هلك هالك عن زوج وابوين وبنيتين زوج وابوين وبنتين الزوج له الربع والابوان سدس كل واحد سدس والبنيتين الثلثان. المسألة من لا
عندنا الان زوج ربع وثلث. اذا المسألة من اثني عشر للزوج - 01:40:52
الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان كم؟ ثمانية وللأبوين كل واحد سدس اثنان واثنان اربعة فيها عون ولا ما فيها عون؟ عالت الى
كم؟ الى خمسة عشر. اذا نقول الان سهام الزوج كما نقول - 01:41:29
ثلاثة من خمسة عشر ثلاثة من خمستعشر لو قدرنا ان التركة نقول زوج وابوان وبنيتان. المسألة من اثني عشر للزوج الثلاثة وللبنيتين
الثلثان ثمانية وللأبوين كل واحد منهم السدس وعادت المسألة الى - 01:41:54
نصيب الزوج ثلاثة نسبة الثلاثة الى الخمسة عشر خمس فاعطه من شركة خموسا التركة كم؟ عشرون خمسها اربعة خمس واربعة.
طيب نأتي الى الابوين. الاب الام والاب لهما من المسألة كل واحد له اثنان من خمسة عشر. كيف تكون النسبة - 01:42:19
نقول الاثنان ثلثا خمس. ثلثا خمس فاعطه من المسألة ثلث الخمس كما ثلث الخمس ثلاثة الا ثلث. ثلاثة الا ثلث ولكن نصيب البنيتين
ثمانية من خمسة عشر انسب الثمانية الى خمسة عشر. كم تكون النسبة - 01:42:52
ثلث وخمس الثماني بالنسبة لخمسة عشر ثلث وخمس فاعطه من التركة بتلك النسبة طيب هذه طريقة النسبة والطريقة هناك
طريق اخر وهو طريق الضرب كما اشار المؤلف قال وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج
فنصيبه الى اخره. نعم - 01:43:19
احسن الله اليك اللهم وكل ولزوج او زوجة نعم يقول مالك رحمه الله فصل في بيان ميراث ذوي الارحام وذول الارحام كل قريب
ليس بصاحب فرض ولا تعصيب. كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب - 01:43:49
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ارثهم هل يرثون او لا او لا يرثون على اقوال ثلاثة فمنهم من قال انهم يرثون مطلقا ومنهم من قال
انهم لا يرثون مطلقا ومنهم من قال يرثون اذا كان بيت المال منتظما. وارجح - 01:44:59
هو القول بتوريثهم. لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اذا من ابواب الارحام كل قريب ليس بصاحب فرض ولا
تعصيب واختلف العلماء ايضا في كيفية توريثهم. في كيفية توريثهم فمنهم من قال انهم انه يقدم الاقرب - 01:45:19
فمن كان اقرب فهو احق ومنهم من قال انه ينزل كل واحد منهم منزلة من ادلى به. وهذا يسمى مذهب اهل التنزيل مذهب
اهل التنزيل بمعنى ان تنزل كل واحد من من ذوي الارحام منزلة من ادلى به - 01:45:44
هذا القول هو الراجح. اذا ميراثهم يكون بالتنزيل. بالتنزيل فتنزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به ثم تقسم المسألة كأن
الميت مات انا. مثال ذلك هلك هالك عن بنت - 01:46:08
بنت بنت وابن اخ لام بنت بنت بنت وابن اخ الام فترقي كل واحد من ذوي الارحام حتى يصل الى الوارث البنت الان بنت بنت بنت
نرقيها حتى تصل الى البنت - 01:46:28
وابن اخي ام يعني ابن ابن اخي ام نرقيه حتى يصل الى الاخ لاه. فنقسم المسألة كأن الميت مات عن بنت واخ ثم نعطي نصيب
البنت لبنت البنت النازلة ونصيب الاخ لام لابن الاخ لام الناس. هذا يسمى - 01:46:51
مذهب اهل التنزيل مذهب اهل التنزيل. اذا لغو الارحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب. وآآ يرثون على القول الراجح
ويكون توريثهم بطريق التنزيل. ومعنى طريق التنزيل انك تنزل - 01:47:12
كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به ثم تقسم الميت ثم تقسم المال كان الميت مات عنهم. ولهذا قال البرهاني رحمه الله وفيه
مذهبان يعني في الاحرام وفيه مذهبان ذا النجاة والراجح - 01:47:32

تنزيل للقرابة مراجع تنزيل للقرابة. نعم. اذا نتقل الى ما بعده هذا نعم ميراث الحمل نعم هذا الفصل او هذا الباب في ميراث الحمل وهو والحمل ما يكون في بطن المرأة يعني هو الجنين الذي يكون في بطن المرأة - [01:47:52](#)

والحمل لارثه شروط. منها اولا تحقق وجوده حين موت مورثه. وثانيا ان تضعه فيه حياة مستقرة. فيشترط لارثه شرطان. الشرط الاول ان نتحقق من وجوده حينما مات مورثه. والشرط الثاني ان - [01:49:10](#)

يخرج وفيه حياة مستقرة. والكلام في الحمل اولا في ارثه هل يرث او لا يرث؟ ثانيا في ارث من معه اما ارثه ارث الحمل. فان كان الحمل مما يختلف ذكورة وانوثة فانه يوقف له الاكثر - [01:49:30](#)

من ارثي ذكري او انثيين من ارث ذكري او انثيين وان كان لا يختلف ذكورة ولا انوثة كالاخوة من الام فانه يوقف له ميراث شخصين وقدرهما كيفما شئت. وقدرهما كيفما شئت. اما ارث من معه. ارث من مع الحمل - [01:49:50](#)

فمن مع الحمل لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يحجبه الحمل فلا يعطى شيئا والثاني ان ينقصه الحمل فيعطى الاقل والثالث الا يؤثر الحمل على ارثه شيئا فيعطى نصيبه كاملا. مثاله هلك هالك عن زوجة - [01:50:16](#)

وجدة وعم كذلك هالك عن الزوجة وجدة وعم. الان الذين مع هذا الحمل زوجة وجدة الحمل ينقص الحمل ينقص ميراث الزوجة فتعطى الاقل وهو الثمن. ولا يؤثر شيئا في الجدة فتعطى نصيبها كاملا - [01:50:40](#)

العمد لو خرج ذكرا فلا يعطى شيئا اذا من مع الحمل ان كان الحمل يحجبه لم يعطى شيئا وان كان ينقصه اعطي اليقين وان كان لا يؤثر فيه شيئا اعطي او نعطي نصيبه كاملا نعم - [01:51:10](#)

ولا تصح الوصية طيب هنا بقي مسألة مهمة وهي قول المؤلف رحمه الله ومن قتل مورثه ولو كان بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمه قود اودية او كفارة. هذا تقدم الكلام عليه وان القتل المانع من الارث على المشهور من مذهب - [01:51:31](#)

ما اوجب قصاصا اودية او كفارة. وعلى هذا كل انواع القتل تكون مانعة من الارث يقول من قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب. يعني كان سببا في قتله. تسبب في قتله او شارك في قتله فانه - [01:52:12](#)

يمنع من الارث. لانه حينئذ يكون قد استعجل شيئا قبل اوانه. ومن استعجل شيئا قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه يعاقب بحرمانه. لكن تقدم ان القول الراجح ان القتل ان قتل الخطأ لا يمنع الارث - [01:52:32](#)

لو ان شخصا قتل شخصا خطأ فانه يرث منه كما سبق. قال ولا يرث رقيق ولا يورث لانه لا يملك والله عز وجل اضاف الارث الى الوارث باللام الدالة على الملك. ونقول - [01:52:56](#)

ولهن وهذا يدل على ان انه لابد ان يكون الوارث من او المورث ممن يملك. قال ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم العتق. طيب نكمل على السرعة ان شاء الله. نعم - [01:53:16](#)

ولا تصح الوصية فان ادى على سيدنا من كل ماله او ومن اعتق رقبة عند عدم عصبه النسب. طيب هذا الباب ذكر المؤلف رحمه الله فيه احكام العتق والكتابة والتدبير - [01:53:44](#)

وستنكلم عليها كلاما مجملا لانه لا وجود لها في وقتنا الحاضر وايضا الوقت قد لا يسعفنا. اما العتق فهو اللغة بمعنى الخلاص واما شرعا فهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. تحرير الرقبة وتقرير - [01:55:02](#)

وقد جعل الله عز وجل للعتق اسبابا قدرية واسبابا شرعية. فالاسباب القدرية ان الانسان اذا مثل بعبده فانه يعتق عليه. لو قطع انفه او يده فانه يعتق عليه والاسباب الشرعية هي الكفارات. فان الله عز وجل جعل العتق خصلة من خصال الكفارة في كفارة القتل وفي كفارة - [01:55:22](#)

اليمين وفي كفارة الجماع في نهار رمضان وفي كفارة الظهار فهذا بما يدل على ترغيب الشارع في العتق ان جعل له اسبابا قدرية واسبابا شرعية. والعتق يحصل من امور اربعة. القول والفعل والملك والسراية - [01:55:54](#)

القول والفعل الملك والسراية فالقول منه صريح وكناية. كما لو قال اعتقتك انت حر. والفعل اذا مثل بعبده كما لو قطع انفه او نحوه فانه يعتق. والملك اذا ملك ذا رحم محرم منه. اذا ملك ذا رحم محرم عليه فانه يعتق. لو - [01:56:18](#)

امه اباه عمه خاله فانه يعتق والضابط في ذلك انه لو قدر ان احدهما ذكر ان الاخر انثى حرم التناكح بينهما فيعتق عليه.

والثالث السرايا وهي ما اذا اعتق جزءا من - [01:56:52](#)

مشارك فان العتق يسري الى بقيته هذا ما يتعلق العتق. اما الثاني وهو الكتابة فالكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده. شراء العبد نفسه من سيدي والاصل فيها قول الله عز وجل والذين يبتزون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [01:57:12](#)

اشتراط الله عز وجل في الكتابة قال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ان يكون فيه خير من الكسب لئلا يكون عالة على غيره ومن شرط الكتابة عند اهل العلم ان تكون منجمة منجمة لا تصح عنده دفعة واحدة بل لابد ان تكون منجمة يعني مؤجلة - [01:57:39](#)

باجال اجلين فاكثر وفي الآية الكريمة يقول الله عز وجل فاتوا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاهم والامر بالايثاء هنا موجه للاسياد ولغيرهم الامر الموجه لغير الاسياد ان يعطوا من الزكاة. ولغير للاسياد ان يحط عنه بعض النجم يعني بعض القسط او ان - [01:58:03](#)

ما يكون اساسا لكسبه. الامر الثالث فيما يتعلق بالباب هو التدبير والتدبير تعليق العتق بالموت. تعليق العتق بالموت في ان يقول الانسان لسيدة. بان يقول السيد لعبده اذا مت انت حر. اذا مت فانت حر. هذا يسمى تدبيرا سمي بذلك لانه يعتق دبر موته - [01:58:32](#)

موته. اذا سورة التدبير ان يقول اذا مت فانتحر او اذا مت فانت حر. اذا مات خلاص مش الفائدة. طيب اه المسألة الرابعة ام الولد ام الولد من هي ام الولد؟ هي الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصاعدا - [01:58:58](#)

هذي ام ولد الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان صاعدا هذا ما يتعلق باحكام العتق والكتابة والتدبير وامهات الاولاد. وانما اعرضنا عن عن القراءة في اولا لضيق الوقت. وثانيا - [01:59:24](#)

ان هذه الاحكام ليست موجودة الان لكن طالب العلم عليه ان يتصورها وان يعرفها لانه تمر به امثلة يذكرها الفقهاء في يتعلق بهذا الباب. نعم الأسئلة طيبة عندك اسئلة؟ نعم عندك او - [01:59:46](#)

اسئلة حقت الكوبون الطيب نبي نعطيككم فيه كم هدية عندكم واحدة؟ اه عندنا اليوم اربع مرات لا الان الان عندك واحدة. اي نعم كوبون. كوبون واحد. طيب انا اعطيكم نزود الهدايا تصير كل يوم اربع هدايا ان شاء الله. جزاك الله خير - [02:00:10](#)

طيب جيب اللي معك عشان معك شيء؟ آآ داخل يا شيخ طيب داخل بس اجل طيب نسأل اسئلة تقدم لنا في باب الحجب باب الحجب القاعدة في الحج بالنسبة للاصول - [02:00:30](#)

والفروع. نعم اسمك؟ ابراهيم. يلا يا ابراهيم كله واقف اذا كان اذا كان من جنسه. صحيح. طيب. والفروع هم كل ذكر وارد من فروع فانه يحجب من تحته مطلقا الحواشي كيف؟ لا الحواشي كله ذكر - [02:00:54](#)

كل ذكر اسم ايش اسمك تكتبها ها؟ ابراهيم ايش كمل الباقي طيب طيب تعال تفضل خذ يلا. هذي خمس مئة وخمسة وعشرين ريال. يلا. طيب اه سؤال ذكرنا ان العصب ثلاثة انواع. هم - [02:01:42](#)

من اللي يتكلم؟ لا هذا ها. طيب من العصب بالنفس العصب بالنفس من هم حول السؤال جاره جميع الوارثين ولجميع الذكور. طيب. العصب بالغير العصب وغيرهم من البنات وبنات الابل اذا كان معهم فرع وارث فقط ما في زيادة كل البنات وبنات - [02:02:29](#)

ايه اناث الفروع والاخوات في غير ام فكان معهم فرع في الدرجة طيب والعصب مع الغير. والعصب مع الغير والشقيقات. فقط يلا هذي خمس مئة مي بسهولة. خذ يلا. مساك الله بالخير. طيب السؤال الاخير - [02:03:20](#)

نسأل في ما هو من هي ام الولد ام الولد. ما نقبل باليمين باليسار باليمين. كان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطوره وشأنه كله هي ام الولد - [02:03:50](#)

ها؟ ايه. واتت بما تبين فيه خلق انسان. فصاعد طيب المدبر عشان السؤال دا خفيف الفقرة الثانية المدبر ما هو؟ انت انت مدبر هو العبد الذي علق لا تدبير ما هو التدبير - [02:04:12](#)

لا هو الان يتجاوب عن نصف الاجابة خلوه هنا مثل لنا اساس نعرف نشوف هو التدبير تعليق العتق على الموت. مثاله عطنا مثال

اعطنا مثالا. اذا مت فانت حر طيب يلا اكتب اسمك وخذها - [02:04:48](#)

طيب بقى الاخير عاد ياخذها من من الاخوة وهي شوف الان ما هي مشكلة طيب ما اسباب الارث وما وانع الارث الجهة هذي الطيبة.

يلا ها. تفضل. النكاح والنسر والولاء. والولاء - [02:05:23](#)

وموانع الارث جيب ابيات رق وقتل طيب وفيه سبب اسباب مختلف فيها ايه. القرد. في الارش. اي نعم. اللقيط اسلام الرجل على

يديه الى الله. اذا تأخذ من طيب. طيب سؤالان - [02:05:57](#)

نختم منكم طلاب كيف تعلمنا اكثر من مرة علم الفرائض كما تقدم من العلوم المهمة وظيفتها يكون اول بدراستها على عالم او طالب

علم هي تحتاج الى تمارين وامثلة وثانيا العناية بالقواعد والضوابط يعني كما مر بنا الحجب المؤلف رحمه - [02:06:37](#)

ذكر امثلة كثيرة في الحج يجمعها ما ذكرناه من القواعد والضوابط اليسيرة. فمعرفة القواعد والضوابط هنا في هذا الباب وفي غيره

هي تريحك ولذلك كان من فوائد معرفة القواعد الفقهية والضوابط الفقهية انها تجمع منشور المسائل في سلك واحد - [02:07:07](#)

بدلا من ان من ان تحفظ مئة مسألة او الف مسألة يكفيك عنها هذي القاعدة. اضرب مثلا قاعدة اليقين لا يزول في ما من باب من

ابواب الفقه الا وتدخل فيه. فاذا حفظت هذه القاعدة كفتك عن حفظ كثير من المسائل. نعم - [02:07:27](#)

اضعف ولا ايش قلنا ايش؟ اول سؤال. وكل قوم يخدم المرأة. نعم. اجب الذي يدلي بقرابة واحدة وهو خلاص - [02:07:47](#)